

العروة الوثقى

(230) الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضا من الأصل لا يخلو عن قوة لأنها دين
الدين الحق أن يقضى. [1816] مسألة 4 : إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات
المذكورة وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به ، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي (729)
في وجوب الإخراج من التركة. [1817] مسألة 5 : إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما
ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجها من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه
لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي (730) وإن لم يوص بها ، نعم الإحوط (731)
مباشرة الولد ذكرا كان أو انثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرة لهما وإن لم يكن مما
يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزما للخرج من جهة كثرته وأما
غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استئجاره إذا
لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرة. [1818] مسألة 6 : لو
أوصى بما يجب عليه من باب الإحتياط وجب إخراجها من الأصل (732) أيضا ، وأما لو أوصى
بما يستحب عليه من باب الإحتياط _____ = الاسلام ، وفي كون الكفارات
والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الاول اشكال بل منع فالظاهر خروجها من الثلث ومنه يظهر
الحال في المسألة التالية. (729) (يكفي) : كفايته في الحج محل اشكال ، نعم لا اشكال
في كفايته في الديون إلا فيما اذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فانه لا ينفذ
فيما زاد على الثلث على الاظهر. (730) (حيث يجب على الولي) : على كلام يأتي في محله.
(731) (نعم الاحوط) : هذا الاحتياط استحبابي. (732) (وجب اخراجه من الاصل) : حيث ان
العبرة فيما يخرج من الاصل - اي الديون والحج - بعلم الوارث دون الميت فلو لم يكن
الاحتياط وجوبياً في نظره لم يجب اخراجه =